29736 - { مسند عمر } عن أبي إسحاق الهمداني أن أبا بكر كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته وعمر في نصف إمارته ثم إن عمر قال : كيف تباع وولدها حر ؟ فحرم بيعها حتى إذا كان عثمان شكوا وركبوا في ذلك .

(عب)